



قرار رقم (139) لسنة 2022

بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق

المالية

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (32) لسنة 2022 المنعقد

بتاريخ 2022/08/31

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعدل الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصلة) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادةثالثة:

يعدل الكتاب العاشر (الافتتاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.



مادة رابعة:

يعدل الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة خامسة:

يضاف الملحق رقم 14 (نموذج الإفصاح) إلى الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة سادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/09/01

مرفق رقم (1)

الكتاب	نوع التعديل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأول	إضافة المادة	النظام الإلكتروني للمشاركة	-	هو النظام الإلكتروني الذي توفره وكالة المقاصلة للشركات المدرجة لتمكين مساهمي هذه الشركات من المشاركة في الجمعية العامة دون الحاجة لحضور هؤلاء المساهمين بشكل شخصي، وتحسب مشاركتهم ضمن نصاب حضور الجمعية العامة والتصويت فيها.
الأول	إضافة المادة	تاريخ حضور الجمعية العامة	-	هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصلة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.
الرابع	تعديل المادة	8 - 4 - 2	تعد وكالة المقاصلة السياسات والإجراءات الالزامية لممارسة أنشطتها بعد موافقة الهيئة. وتشمل هذه السياسات والإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:	تعد وكالة المقاصلة السياسات والإجراءات الالزامية لممارسة أنشطتها بعد موافقة الهيئة. وتشمل هذه السياسات والإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:
			1. تقديم خدمات التقاض والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية وأي خدمات أخرى ذات صلة.	1. تقديم خدمات التقاض والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية وأي خدمات أخرى ذات صلة.
			2. تقديم خدمات الجمعيات العامة بما فيها الخدمات الخاصة بالجمعيات العامة التي تتعقد من خلال <u>النظام الإلكتروني للمشاركة</u> .	2. الانضمام إلى وكالة المقاصلة والتزاماتها.
			3. تحديد حقوق والتزامات أطراف صفقات الأوراق المالية، بخصوص المقاصدة أو أي خدمات أخرى ذات صلة.	3. تحديد حقوق والتزامات أطراف صفقات الأوراق المالية، بخصوص المقاصدة أو أي خدمات أخرى ذات صلة.
			4. تحديد حقوق والتزامات أطراف صفقات الأوراق المالية، بخصوص تقديم خدمات وكالة المقاصلة وأي خدمات أخرى ذات صلة.	4. تحديد الوقت الذي تنشأ عنه حقوق داتي أطراف معاملات التداول بالأوراق المالية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي أو ما يعادله، والأوراق المالية ذات العلاقة، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية.
			5. تحديد الوقت الذي تنشأ عنه حقوق داتي أطراف معاملات التداول بالأوراق المالية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي أو ما يعادله، والأوراق المالية ذات العلاقة، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية.	

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية.	6. القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إخضاق أي متعامل مع وكالة المقاصلة في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات ضمن نظام المقاصلة.
			5. القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إخضاق أي متعامل مع وكالة المقاصلة في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات ضمن نظام المقاصلة.	7. المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها بحكم عملهم.
			6. المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها بحكم عملهم.	8. المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على وكالة المقاصلة الإفصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها.
			7. المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على وكالة المقاصلة الإفصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها وال الحصول على نسخ منها.	9. الشكاوى.
			8. الشكاوى.	10. نظام الرقابة.
			9. نظام الرقابة.	11. المصارييف والرسوم.
			10. المصارييف والرسوم.	12. قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصلة والموظفين فيها.
			11. قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصلة والموظفين فيها.	ويجوز للهيئة أن تعفي من بعض هذه المتطلبات بحسب طبيعة النشاط المرخص به لوكالة المقاصلة.
			ويجوز للهيئة أن تعفي من بعض هذه المتطلبات بحسب طبيعة النشاط المرخص به لوكالة المقاصلة.	
الرابع	4	تعديل المادة	تضع وكالة المقاصلة - بعد موافقة الهيئة - سياسات واجراءات تقديم خدمات الجمعية العامة على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:	تضع وكالة المقاصلة - بعد موافقة الهيئة - سياسات واجراءات كما يلي:
			1. إجراءات التحقق من توكييلات الحضور والمشاركة للمساهمين وحملة	1. إجراءات التتحقق من توكييلات الحضور والمشاركة للمساهمين وحملة

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			للمواهدين وحملة الأوراق المالية الأخرى في الجمعيات العامة وهيئات حملة تلك الأوراق بما يضمن التمثيل القانوني والعادل في الحضور والمشاركة وتطبيق أي قيود قانونية أو اتفاقية بشأن حقوق التصويت.	الأوراق المالية الأخرى أو من ينوب عنهم في الجمعيات العامة وهيئات حملة تلك الأوراق بما يضمن التمثيل القانوني والعادل في الحضور وتطبيق أي قيود قانونية أو اتفاقية بشأن حقوق التصويت.
			2. آلية مشاركة أمناء الحفظ بطلب بيانات الدخول على النظام الإلكتروني للمشاركة لجمع حسابات عمالتهم من المساهمين.	2. التقارير التي تزود بها الهيئة متضمنة بيانات عن الحضور في الجمعيات العامة وهيئات حملة الأوراق المالية ونسب التصويت على بنود جدول الأعمال كل على حدة.
			3. آلية المشاركة لعملاء حسابات المحافظ وحسابات التداول الإلكتروني المدارة من قبل العملاء والمحافظ المدارة من قبل الشركات لدى الأشخاص المرخص لهم. وتحديد آلية مشاركة متואقة مع الأنظمة الداخلية للأشخاص المرخص لهم مقدمي الخدمات.	3. الآلية المتبعه لعملية فرز وحصر الأصوات في الجمعيات العامة وهيئات حملة الأوراق المالية، وبما يضمن تسهيل هذه العملية.
			4. توفير النماذج الخاصة للمساهمين أو من ينوب عنهم والمصدرين للمشاركة في الجمعيات العامة سواء في مقر الجمعية أو من خلال الأنظمة الإلكترونية.	4. الآلية المتبعه للتحقق من نسب أسهم الشركات الكويتية المدرجة إدراجاً مشتركاً في بورصات أجنبية وعدم تجاوز نسب الأسهم المدرجة في هذه البورصات عن النسبة المبينة في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج).
			5. الآلية المتبعه في حال تم تأجيل اجتماع الجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني للمشاركة.	
			6. الآلية المتبعه في نقل بيانات سجلات المساهمين لأنظمة الجمعيات العامة.	
			7. الآلية المتبعه للسماح لكل مساهم أو من ينوب عنه باستخدام النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعيات العامة من خلال الدخول والاطلاع على المستندات المقدمة من المصدر والحضور والمشاركة بالتصويت في قرارات الجمعية العامة التي يساهم فيها فقط.	
			8. الآلية المتبعه للمشاركة بالتصويت على بنود الاجتماع والتأكد على التصويت من خلال النظام الإلكتروني للمشاركة.	
			9. الآلية المتبعه للمساهم أو من ينوب عنه لإبداء الموافقة أو الاعتراض على البنود بالإضافة إلى الاستفسارات عبر نافذة النظام الإلكتروني	

رقم الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
العاشر	1 - 1 - 4	تعديل المادة	يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم - وفقاً للمادة (4-2) من هذا الكتاب - عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:	<p>للمشاركة قبل وخلال الجمعية العامة.</p> <p>10. الآلية المتبعة لتفعيل خاصية نقل فعاليات اجتماع الجمعية العامة عبر الصوت والصورة.</p> <p>11. الآلية المتبعة لعملية فرز وحصر الأصوات في الجمعيات العامة وهيئات حملة الأوراق المالية، وبما يضمن تسهيل هذه العملية.</p> <p>12. آلية احتساب النصاب ونتائج الحضور أو المشاركة.</p> <p>13. التقارير الخاصة بالنصاب ونتائج التصويت على بنود الاجتماع الصادر من النظام الإلكتروني للمشاركة للجمعيات العامة.</p> <p>14. التقارير الخاصة بملحوظات وتحفظات المساهمين أو من ينوب عنهم من المشاركين في النظام الإلكتروني للمشاركة.</p> <p>15. التقارير التي تزود بها الهيئة متضمنة بيانات عن الحضور في الجمعيات العامة وهيئات حملة الأوراق المالية وتسبّب التصويت على بنود جدول الأعمال كل على حدة.</p>
5			يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم - وفقاً للمادة (4-2) من هذا الكتاب - عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:	<ol style="list-style-type: none"> 1. الدخول في مشروع مشترك أو صفقة استحواذ، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة. 2. إبرام أو إنهاء عقد مؤثر. 3. بيع أو شراء أصل مؤثر. 4. إدراج الأوراق المالية للشركة في بورصات أخرى أو سوق أجنبي. 5. وجود منتج جديد، أو اكتشاف جديد، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات. 6. أي تغير مؤثر في بيئه إنتاج الشركة المدرجة أو نشاطها، مثل وفرة الموارد وامكانية الحصول عليها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			5. وجود منتج جديد، أو اكتشاف جديد، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات.	تحسين أو تدهور ملحوظ في الإيرادات.
			6. أي تغير مؤثر في بيئة إنتاج الشركة المدرجة أو نشاطها، مثل وفرة الموارد والمكانية الحصول عليها، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات.	7. أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات من قبل جهات حكومية - محلية أو أجنبية - أو منظمات دولية أو غيرها.
			7. أي تغيير في تشكييل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أي تغيير لمراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	8. أي تغييرات في السياسات المحاسبية المتبقية مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية.
			8. أي تغييرات في السياسات المحاسبية المتبقية مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية.	9. أي تغيير في تشكييل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أي تغيير لمراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
			9. أي تغيير في تشكييل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أي تغيير لمراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	10. التغيرات الهمة التي تطرأ على الالتزامات المرتبطة على الشركة المدرجة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، منها الحصول على أي تمويل - أو أي شكل من التسهيلات الائتمانية - مؤثر، أو إصدار الشركة المدرجة لأدوات دين مع ذكر تفاصيل الإصدار والغرض المراد استخدامها فيه.
			10. التغيرات الهمة التي تطرأ على الالتزامات المرتبطة على الشركة المدرجة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، منها الحصول على أي تمويل - أو أي شكل من التسهيلات الائتمانية - مؤثر، أو إصدار الشركة المدرجة لأدوات دين مع ذكر تفاصيل الإصدار والغرض المراد استخدامها فيه.	11. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات مثل: بناء مصانع، زيادة المعدات، زيادة خطوط الإنتاج، الأسواق المستهدفة.
			11. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.	12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.
			12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.	13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.
			13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.	14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.
			14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.	15. وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة المدرجة مع أي أطراف مثل: العملاء، الموردين، المقاولين من الباطن، العمال والموظفين.

رقم الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			تفاصيل الإصدار والغرض المراد استخدامها فيه.	16. أي نتائج تقويمه لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها تأثير على نتائج الأعمال.
			11. أي تغير مؤثر في خطط استثمار رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات مثل: بناء مصانع، زيادة المعدات، زيادة خطوط الإنتاج، الأسواق المستهدفة.	17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدره تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته 5% أو أكثر من أصول الشركة المدرجة، ويشمل الإفصاح على وصف لصفقة أو الترتيب وشروطه وطبيعة المصالح والعلاقة بين طيف الصفقة أو الترتيب، ويتم تضمينه في التقرير السنوي.
			12. أي تغير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال.	18. أي تصنيف انتماني للشركة المدرجة وأي تغير يطرأ عليه، وفق الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.
			13. التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد.	19. أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة المدرجة.
			14. أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها، وفق الملحق رقم (7) من هذا الكتاب.	20. الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للشركة المدرجة أو أي من الشركات التابعة والزميلة لها، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.
			15. وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة المدرجة مع أي أطراف مثل: العملاء، الموردين، المقاولين من الباطن، العمال والموظفين.	21. العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة المدرجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تثمين عقار، الحصول على تعويضات، دفع تعويض لغير، والتي قد يكون من شأنها التأثير على أرباح الشركة المدرجة ومركزها المالي.
			16. أي نتائج تقويم لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها تأثير على نتائج الأعمال.	22. توافر معلومات جوهريّة تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة المدرجة لها انعكاس مؤثر على مركزها المالي.
			17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو	23. توقف الشركة المدرجة عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطتها الرئيسية، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحرائق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى.
				24. موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها.

رقم الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			أصل أو يقدم تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته ٪٥ أو أكثر من أصول الشركة المدرجة، ويشتمل الإفصاح على صف للصفقة أو الترتيب وقيمته وشروطه وطبيعة المصالح والعلاقة بين طرفين الصفقة أو الترتيب، ويتم تضمينه في التقرير السنوي.	25. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (14) من هذا الكتاب - قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة.
			أي تصنيف انتامني للشركة المدرجة وأي تغيير يطرأ عليه، وفق الملحق رقم (8) من هذا الكتاب.	26. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال.
			أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة المدرجة.	27. الإفصاح بشكل فوري عن نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، والإفصاح في حال تأجيل الاجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل، على أن يلحق الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة بافصاح مكمل يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة مشتملاً على نصاب الحضور ونتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع والملاحظات والتحفظات الواردة من مراقبين الحسابات والمساهمين أو من ينوب عنهم، وذلك خلال عشرة أيام عمل من انعقاد الاجتماع.
			الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو انقسام أو تصفية للشركة المدرجة أو أي من الشركات التابعة والزميلة لها، ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة.	28. الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية والسنوية) على النحو المبين في المادة (15-1) من الكتاب الثاني عشر من هذه اللائحة وقواعد البورصة.
			العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة المدرجة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تشميم عقار، الحصول على تعويضات، دفع تعويض لغير، والتي قد يكون من شأنها التأثير على أرباح الشركة المدرجة ومركزها المالي.	29. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبينة في الملحق رقم (13) من هذا الكتاب، بالنسبة للسندات والصكوك المدرجة في البورصة.
			توافر معلومات جوهرية تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة المدرجة لها انعكاس مؤثر على مركزها المالي.	30. أي قرارات صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب بشأن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدرجة وأسباب هذه القرارات، وأي إجراءات أو جزاءات تأدبية صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة وأسبابها.
				يجب الإفصاح - بشكل عام - عن أي تغيرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول، ومطلوبات، وإيرادات، ومصروفات الشركة المدرجة.

رقم الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			23. توقف الشركة المدرجة عن العمل أو عن القياوم بأحد أنشطته الرئيسية، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحرائق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى.	كما يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية لم يرد ذكرها وينطبق عليها تعريف المعلومات الجوهرية.
			24. موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها.	وفي كل الأحوال يتquin على مجلس الإدارة للشركة المدرجة الإفصاح عن تقييمه عن الأثر المتوقع لمثل هذه المعلومات الجوهرية على وضعه المالي، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الآثار التي لا يمكن توقعها أو قياسها، وكذلك الإفصاح عن الأرباح المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلحاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بميراثها بشأن الحالات المستثنة من حكم هذه المادة.
			25. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الاجتماع.	
			26. الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالملحق رقم (9) من هذا الكتاب، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال.	
			27. الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، والإفصاح في حال تأجيل الاجتماع وأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل.	
			28. الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية والسنوية) على النحو المبين في المادة (1-15) من الكتاب الثاني عشر من هذه اللائحة وقواعد البورصة.	
			29. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المبينة في الملحق رقم (13) من هذا الكتاب، بالنسبة للسندات والصكوك المدرجة	

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
6	الثاني عشر	تعديل المادة	تلزمه الشركة المدرجة بما يلي: 1. توجيه إخطار إلى الهيئة والبورصة متضمناً تاريخ حق حضور الجمعية العامة وبيان الموعد النهائي لشراء أسهم الشركة للحصول على حق	في البورصة. 30. أي قرارات صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب بشأن إيقاف التداول على أسهم الشركة المدرجة وأسباب هذه القرارات، وأي إجراءات أو جزاءات تأدبية صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب ولها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة وأسبابها. يجب الإفصاح - بشكل عام - عن أي تغيرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول، ومطلوبات، وإيرادات، ومصروفات الشركة المدرجة. كما يجب الإفصاح عن أي معلومات جوهرية لم يرد ذكرها وينطبق عليها تعريف المعلومة الجوهرية. وفي كل الأحوال يتبعن على مجلس الإدارة للشركة المدرجة الإفصاح عن تقييمه عن الأثر المتوقع لمثل هذه المعلومات الجوهرية على وضعه المالي، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الآثار التي لا يمكن توقعها أو قياسها، وكذلك الإفصاح عن الأرباح المتوقعة للمناقصات والممارسات وما يشابهها من عقود، والتي يترتب على الإفصاح عن أثرها إلحاق ضرر بالشركة المدرجة. ويتبعن على الشركة المدرجة تزويد الهيئة بمبرراتها بشأن الحالات المستثناء من حكم هذه المادة.
10 - 1	الثاني عشر	تعديل المادة	تلزمه الشركة المدرجة بما يلي: 1. توجيه إخطار إلى الهيئة والبورصة يتضمن بياناً	العام

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع الجمعية العامة - مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع.	حضور الجمعية العامة، وبجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع الجمعية العامة في الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية- مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة.
		2.	2. تزويد <u>الهيئة والبورصة</u> بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق وتقرير احتساب النصاب وتقرير نتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع وتقرير الملاحظات والتضحيات الواردة من المساهمين أو من ينوب عنهم ومراقبي الحسابات خلال مدة أقصاها عشرة عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.	تزويد <u>الهيئة والبورصة</u> في البورصة بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق وتقرير احتساب النصاب وتقرير نتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع وتقرير الملاحظات والتضحيات الواردة من المساهمين أو من ينوب عنهم ومراقبي الحسابات خلال مدة أقصاها عشرة عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
		3.	3. تزويد <u>الهيئة والبورصة</u> بشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري.	3. تزويد <u>الهيئة والبورصة</u> بشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري.
		4.	4. في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة فيتوجب إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل المشار إليها في البند السابق.	4. في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة فيتوجب إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل المشار إليها في البند السابق.
7	11 - 1	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد	يجوز للشركات المدرجة استخدام النظام الإلكتروني لحضور الجمعيات العامة.	وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وعلى الأخص في نطاق حماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام النظام الإلكتروني للمشاركة.
			وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	

مرفق رقم (2)

نموذج الإفصاح

ملحق رقم (14)

نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
<input type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية	نوع الجمعية
	تاريخ الجمعية العامة
	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور * الجمعية العامة*

	تاریخ حیازہ السهم لحضور الجمعیۃ
	تاریخ حق حضور الجمعیۃ العامۃ **
	بنود جدول الأعمال
	طرق المشاركة في الجمعیۃ
	مکان انعقاد الجمعیۃ العامة
	التاریخ الموجل للجمعیۃ في حالة عدم اکتمال النصاب

• يوم العمل الثالث الذي يسبق تاریخ حق حضور الجمعیۃ العامة وفقاً لدورة التسوییة الحالية.

**• من حق کل مساهم مقید في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعیۃ العامة حتى في حالة بیع السهم قبل تاریخ
انعقاد الجمعیۃ العامة.**